

الى السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

خروقات بعض مراكز التكوين لمقتضيات المادة 54 من القانون 3009

السلام عليكم و رحمة الله وبركاته، و بعد.

السيد الوزير المحترم،

تبين من خلال عدة حالات ميدانية أن بعض مراكز التكوين لا تحترم مقتضيات المادة 54 من القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، والتي تنص على ضرورة إبرام اتفاقيات تأطير وتكوين بين هذه المراكز وأولياء أمور المتدربين الرياضيين. حيث تكتفي بتسجيل الأطفال دون أي إطار تعاقدى واضح، ودون ضمانات قانونية تحفظ حقوقهم، مما يفتح الباب أمام قرارات تعسفية، أبرزها طرد التلاميذ الرياضيين في نهاية الموسم، تحت ذرائع مختلفة كـ "سوء السلوك" أو "ضعف المستوى"، دون أن يكون لذلك أي سند قانوني أو تربوي.

ولأن هذه الممارسات تضرب في العمق مبدأ الاستمرارية التربوية والرياضية، وتهدد مستقبل عدد كبير من التلاميذ الرياضيين، فإنني أسألكم السيد الوزير عن:

- الإجراءات المتخذة لضمان احترام مراكز التكوين للمادة 54 من القانون 30.09؟

- الإجراءات التي ستتخذونها لإلزام هذه المراكز بإبرام اتفاقيات قانونية مع أولياء الأمور لضمان حقوق الأطفال؟

- التدابير الكفيلة بمنع الطرد التعسفي للتلاميذ الرياضيين مع نهاية كل موسم؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء النائبة: نعيمة الفتحاوي

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

نعيمة الفتحاوي